

مقرر

المناظرة من وزير الصحة مؤرخ في يتعلق بضبط كيفية تنظيم الخارجية بالإختبارات لإنتداب متصرفين في الوثائق والأرشيف.

ان وزير الصحة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 و المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته ،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الإصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم إتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 07 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية إحتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالإختبارات للإنتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في "نظام أمد" ،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للإنتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي "أ2" ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 301 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصحة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 372 لسنة 2016 المؤرخ في 21 مارس 2016 المتعلق بضبط أحكام استثنائية للإنتداب في قطاع الوظيفة العمومية بعنوان سنة 2016،

قرارمالي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات لإنتداب متصرفين في الوثائق والأرشيف وفقا لأحكام هذا المقرر.

الفصل 2 : تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لإنتداب متصرفين في الوثائق والأرشيف للمتشحين البالغين من العمر أربعين سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المشار إليه أعلاه و :

- الذين تابعو بنجاح مرحلة دراسة عليا تدوم على الأقل سنتين تحصلوا على إثرها على شهادة تخصص في مجال التصرف في الوثائق والأرشيف،
- أو الذين تابعو بنجاح مرحلة دراسة عليا تدوم على الأقل أربع سنوات تحصلوا على إثرها على شهادة الأستاذية في علوم المكتبات والتوثيق والأرشيف، أو شهادة معادلة لها،
- المتحصلين على الشهادة الوطنية للإجازة في الإختصاص في نظام أمد أو شهادة معادلة لها،
- المتحصلين على شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المذكور أعلاه.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل والعمل المستقل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل. وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل والعمل المستقل يتم تقدير السن القصوى يوم أول جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3 : تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقرر من وزير الصحة ويضبط هذا المقرر:

- الرتبة موضوع المناظرة،
- عدد البقاع المفتوحة للتناظر وتوزيعها حسب مراكز التعيين عند الإقتضاء،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ ومكان إجراء إختبارات المناظرة،
- مكان إيداع ملفات الترشيحات و عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم كما يلي:

* تعميم استمارة الترشح وجوبا عن بعد ثم سحبها بعد أن يتم إرسالها عبر البريد الإلكتروني المضمن بها وذلك عبر موقع واب وزارة الصحة على العنوان

التالي: www.santetunisie.rns.tn

* ايداع مطالب ترشحهم بمكتب الضبط المركزي بوزارة الصحة أ و إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مصحوبة بلوثائق التالية:

- إستمارة الترشح،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهادت الإجنبية بشهادة معادلة،

وبالنسبة الى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل.

الفصل 5 : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل عن بعد ويصل بعد غلق قائمة الترشيحات، ويكون تاريخ إرسال البريد الإلكتروني وختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الصحة.

الفصل 7 : يجب على المترشحين المقبولين في اختبائي القبول الأولي اتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :

- 1- مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،
 - 2- مضموني ولادة لم يمض على تاريخ تسليمهما أكثر من ثلاثة أشهر،
 - 3- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،
- لا يرخص لأي مترشح في اجتياز اختبار القبول النهائي ان لم يضيف الوثائق سابقة الذكر الى ملفه.

الفصل 8 : تشمل المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه على الاختبارات التالية :

- اختباران كتابيان للقبول الأولي،
 - اختبار شفاهي للقبول النهائي.
- يضبط برنامج الإختبارات الكتابية والإختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا المقرر.
- يتم اجراء هذه الاختبارات كما يلي :

أ- اختبائي القبول الأولي :

1 – اختبار كتابي تقني المضبوط بالبرنامج الملحق لهذا المقرر :

المدة : 3 ساعات

الضارب : 2

2 – اختبار كتابي يتعلق بالثقافة العامة :

المدة : 2 ساعتان

الضارب : 1

تجرى هذه الاختبارات باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح، غير انه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير احدى اختباري القبول الاولي باللغة الفرنسية، أن يحرروا الاختبار الآخر باللغة العربية.

يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختباري القبول الاولي عن طريق المكاتيب الفردية أو عن طريق الاعلان في مقر الادارة بمكان اختبار القبول النهائي وتاريخ اجرائه.

ب – اختبار القبول النهائي

- يتمثل في اختبار شفاهي :

- المدة : * التحضير : 20 دقيقة

* العرض : 10 دقائق

* الحوار : 10 دقائق

- الضارب : 1

يؤخذ هذا الاختبار من المحور الذي تم التناظر فيه في اختبار القبول الأولي من البرنامج الملحق لهذا المقرر، تليه محادثة مع أعضاء اللجنة.

ويقع إختيار الموضوع عن طريق السحب بالقرعة وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على إثنين .

الفصل 9 : لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات الكتابية والشفاهية لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 10 : ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراه ا وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الصحة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تقطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 : يتم تقييم إختبارات المناظرة من قبل لجنة تضبط تركيبها بقرار من وزير الصحة.

الفصل 12 : تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد المسندين.

وفي صورة ما اذا كان الفارق بين العددين يفوق الأربع 4 نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الأخرين.

الفصل 13 : لا يمكن التصريح بنجاح أي مترشح تحصل على عدد دون ستة (6) على عشرين (20).

الفصل 14 : لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في اختبار القبول النهائي إن لم يتحصل على الأقل على 30 نقطة في اختبائي القبول الأولي.

الفصل 15 : لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين 40 نقطة على الأقل بالنسبة الى جميع الاختبارات.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل 16 : تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ (القائمة الأصلية.

ب) القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لا يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 17 : تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لإنتداب متصرفين في الوثائق والأرشيف من قبل وزير الصحة.

الفصل 18 : تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية وإستدعاء المسجلين بها للإلتحاق بمراكز عملهم.

وبعد إنقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الإتصال بالإدارة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما (15) أو

يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينهى العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 19 : ينشر هذا المقرر بموقع واب وزارة الصحة و بالوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

تونس، في
وزير الصحة

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين في الوثائق والأرشيف

أولاً- اختبار تقني إختصاص أرشيف :

1- علم الأرشيف (مفهومه- تطور مفاهيم ومناهج علم الأرشيف- مساهمة الأرشيف في تطوير العمل الإداري- الأرشيف وتأهيل الإدارة- أثر التقنيات الحديثة في تنظيم وتطوير الأرشيف- مهنة الأرشيف- صورة الأرشيف في المجتمع).

2- نظام التصرف في الوثائق العمومية والأرشيف :

- التصرف في الأرشيف الجاري،

- التصرف في الأرشيف الوسيط،

- التصرف في الأرشيف النهائي،

- حفظ وثائق الأرشيف : القواعد والمواصفات.

3- الإعلامية المطبقة في مجال الأرشيف :

- بنوك المعطيات والمعلومات،

- نظم التصرف الآلي في الأرشيف،

4- التقنيات الحديثة للاتصال:

- الأنترنات،

- التقنيات المتعددة الوسائط،

- الوثائق الإلكترونية وأرشفتها،

- ترقيم الوثائق وتخزينها.

ثانياً – الإختبار في الثقافة العامة :

ويتعلق بمواضيع تخص مسائل وأحداث ثقافية أو إجتماعية أو إقتصادية معاصرة تهم تونس أو العالم العربي أو بقية أنحاء العالم.